

انما وقد حكينا من التتمطلافه وانته لوفال بعدوه
لو كان هونيا لراوم به او قال لركن ابو بكر
رضي الله عنه من الصلوة بغيره ولو قال ذلك لولا ان
رضي الله عنه لا يكون له ان لو قيل له ما الايات
فقال له اذرى كان كافرا ه وكذا لو قال
لزوجته انت احب الي من الله تعالى وقدره صوته
ينجوا وما الايات الواضحة في كلام الناس ولما
ينها على اتاف او اختلاف والذنب يقتضي
مستاعدا في بعضه وفي بعضه ليشترط وقوع اللفظ
في معنى الاستمرار والله اعلم

الفصل الثاني في معرفة الردة

والشترط في صحة الردة التخليق فلا يخرج الردة المكي
والجبنون منهم لا يكفون عليها ولم يعتدوا بقرائنها
وعقد ما ومن ابي حنيفة انه يبيع رده المكي المير
ولكنه يقتل حتى يبلغ ومن ابي حنيفة ان يقتل
وحيوته لانه ربا عادا الى الاسلام لو عقل ركزي
لو اقر على نفسه ما اذنا يخرج لانها عليه الحد
لا انه قد رجع عن الاقرار بخلاف ما لو اقر على نفسه
بفضل ابي حنيفة يخرج ليعتق منه في حيوته
على ما لا يوجب الرجوع والوفاء بالوفاء به بعد الوفاء
بما رجع اليه لا يفسد ما كان عليه بتوبته باليه المكي

قول من يقول انه يسقط بالتوبة ه قال صاحب
التبدي ه وهذا كله على سبيل الاحتياط ولو قيل في
حالة التوبة او اقر عليه اكد فان لم يرد شي وكسل
تخبره المشركان في طرفة عين من نظرهما في سبابه
فان قالوا اخطى ربنا ان فيه قولين احتمسنا لغيره
والثاني للمخ وبمقال ابي حنيفة ه والثاني القطع
بالفحش فان قلبه افصح رده وحيته عليه القتل اذا اذند
في سبب الرد او اقر الرده والتكس لا يقتل حتى يفتق بعضه
فجبه الاسلام في ابي حنيفة في الردة وعلمان
مستولاه في التوبة اذ هو كما انما اخرج حكاية رده
لكن المشرق ان يرضى الى المرافقة ه والى الثاني وهو
المؤكدر في التوبة اذ هو من المشركين ولو لم يفت
لكن في الكلام ولو عاد الى التوبة في التوبة صح استكرامه
ولو رجع عن الردة في حركه لغيره او يرضى ان التوبة
انها توجب ما في التوبة الفراق بالتمسك في الردة
في قول ابي حنيفة استلامه وان صحت رده وحكي
ان كل طيب رده عليه باي وجه عودته الى
الاسلام والظلمة اولى له وقد اختلف في الردة في
رضي الله عنه اذ قال ان رجع الى الاسلام لم اخطى سبيله
في الدين فان رجع الى الاسلام كان مسلمين ورضي
الاسلام وان وصفه الكفر كان كافرا من الان